محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الجزائية
رقم القضية :
٢٠١٠/١٢٥٤

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـــدل
القـــرار
الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد أحمـــد المومـــني
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
محمـــد طـــلال الحمصـــي ، فهـــد المشاقبـــة ، هانـــي قاقيـــش ، محمـــد الرجـــوب

المميـــــــز :- مساعـــد رئيـــس النيابـــة العامـــة

المميـــــــز ضـــدها :-

بـــــــتاريخ ٢٠١٠/٦/٧ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن فـي القرار الصادر عن محكمة استئناف عمـان رقـم ٢٠١٠/١٥١٣٣ فـصل ٢٠١٠/٤/٢٦ المتضمن فسخ القرار المستأنف وإعلان عدم مسؤولية المـستأنفة ورد الادعـاء بـالحق الشخصي وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

طالـباً قـبول التمييز شكلاً وموضـوعاً ونقض القـرار المميـز وذلك للسببين التاليـن :-

١. القرار المميز مشوب بعيب القصور في التسبيب والتعليل والفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون على الوقائع .

٢. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها من جانب عدم توافر عنصر علم المميـز ضدها ببراءة المشتكيات من الجرم المسند إليهن .

بـــــــتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٩ تقدمت المميز ضدها بلائحة جوابية طلب فيها قبول

الجواب شكـــلاً ورد التمييـــز موضـــوعاً وإجـــراء المقتضـــى القانوني .

القـــــــــــــــــرار

بـــــــــالتدقيـــــــق والمداولـــــــــة نجد أنه بتـــاريخ ٢٠٠٩/١/١٤ أســـندت النيابة العامة للمتهمة :-

تهمـــــــــــــــــــة :-

جناية الافتراء خلافاً لأحكام المادة ((٢/٢١٠)) من قانون العقوبات .

كما وقدم وكيل المشتكيات :- لائحة ادعاء بالحق الشخصي بـــالتعويض عـــن بـــدل الأضرار المادية والمعنوية ومقدر لغايات الرسوم بمبلـــغ ((٥٠٠٠)) خمـــسة آلاف دينـــار أردنـــي .

lawpedia.jo

وتتلخص وقائع هذه الدعوى وكما وردت في إسناد النيابة العامـــة ((أنـــه بتـــاريخ ٢٠٠٧/٦/١ تقدمت المتهمة بشكوى للمركز الأمني بواسطة والدها المتهم بصفته ولي أمرها كونها كانت من فئة الأحداث بحق المشتكيات والمدعو وادعت خلافاً للواقع والحقيقة وبمعرفتها التامة ببراءتهن أنهن وأثناء زيارتها لهن في منزلهن أقدمن على وضع مادة مخدرة في شراب النسكافيه الذي قدمته لها ونتيجة لذلك فقـــد غلبهـــا النعاس وغابت عن الوعي وبعد أن استيقظت وجدت نفسها عارية من الملابس وباستطلاعها فقد تبين لها أنهن وبالاتفاق مع علي أقدمن على تنويمها وحضر علي وقام بالاعتداء عليهـــا وخلع عنها ملابسها وقام بتصويرها عارية وبعدها أخذ يهددها بالصور وبعد إحالة القـــضية للمدعي العام ذكرت ما ورد بشكواه وأضافت أنها عندما استيقظت عارية لاحظـــت وجـــود سائل بين قدميها وفخذيها وفرجها وأنه يوجد علامات على رقبتها وآثار أسنان وبعد حـــوالي شهر ونصف أخبرت والدتها والتي بدورها أخبرت والدها وقـــدمت الـــشكوى وتـــم إحالـــة المشتكى عليهن إلى محكمة الجنايات الكبرى ونتيجة المحاكمة أعلنت المحكمة براءتهن لعلة

عدم صدق رواية المتهمة وأنه يوجد علاقة غرامية بينها وبين علي وأنها خرجت معه أكثر من مرة ومارست معه أفعال جنسية خارج منزل المشتكى عليهن وعلى ضوء القرار تقدمت المشتكى عليهن بشكواهن ، وجرت الملاحقة)) .

نظرت محكمة الجنايات الدعوى التي قيدت لديها بالرقم ((٢٠٠٩/٥١)) واستمعت لبيناتها وخلصت إلى قناعة بالواقعة الجرمية التالية :-

((إن المتهمة على معرفة من السابق بالمشتكيات بحكم الجوار ومن خلالهن تعرفت على المدعو وبتاريخ ٢٠٠٧/٦/١ تقدمت المتهمة بشكوى بمواجهة المشتكيات وعلى خلاف الحقيقية بواقعة مفادها أنه وقبل شهر ونصف من تاريخه وأثناء وجودها لديهن في منزلهن شربت نسكافيه ومن ثم شعرت بدوخة وغلب عليها النعاس وغابت عن الوعي حوالي أربع ساعات وبعد أن استيقظت وجدت نفسها عارية من الملابس ولدى استفسارها من المشتكيات عما جرى معها أخبرتها المشتكية أن المدعو كان قد احضر حبوباً منومة طالباً منهن تنويمها لحين حضوره ولدى حضوره وأثناء نومها قام بتصويرها على جهازه الخلوي وهي عارية من الملابس والاعتداء عليها ولدى إدلائها بأقوالها مرة أخرى وبذات التاريخ ولدى مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى تطرقت لأقوال أخرى أيضاً وهي أنها ولدى عودتها لمنزلها شاهدت سائلاً منوياً بين قدميها وفخذيها وعليه تمت إحالة المشتكيات إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمتهن عن جنايتي هتك العرض بالاشتراك خلافا لأحكام المادتين ((٢٩٧ ، ٧٦)) من قانون العقوبات وجناية التدخل في هتك العرض خلافا لأحكام المادتين ((٨٠ ، ٢٩٧)) من ذات القانون وصدر قرار محكمة الجنايات الكبرى في الدعوى رقم ٢٠٠٧/٧١٨ تاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٩ بإعلان براءتهن من جناية هتك العرض وعدم مسؤوليتهن عن جناية التدخل في هتك العرض ولدى الطعن فيه تمييزاً قررت محكمة التمييز الموقرة بقرارها رقم ٢٠٠٨/١٢٥٠ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٥ رد التمييز وتأييد القرار المميز ، وعليه تقدمت المشتكيات بهذه الشكوى بمواجهة المتهمة وتمت الملاحقة)) .

طبقت المحكمة القانون على هذه الواقعة وأصدرت بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٤ حكمها المتضمن ما يلي :-

((تجريم المتهمة المدعى عليها بالحق الشخصي ( )) بجناية الافتراء خلافاً لأحكام المادة ٢/٢١٠ من قانون العقوبات)) .

lawpedia.jo

وعطفاً على قرار التجريم قررت عملاً بأحكام المادتين ٢٣٦ مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية و٢/٢١٠ من قانون العقوبات وضع المجرمة بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة لها مدة التوقيف .

وحيث أن المجرمة شابة وفي مقتبل العمر ولكي تتاح الفرصـــة أمامهـــا لتـــصحيح سلوكها لتكون عنصراً فاعلاً بالمجتمع الأمر الذي اعتبرته المحكمة من الأسباب المخففـــة التقديرية عملاً بأحكام المادة ٤/٩٩ من قانون العقوبات ولهذا قررت المحكمـــة تخفـــيض العقوبة بحقها لتصبح الحبس مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة لها مدة التوقيف .

وبخصوص الادعاء بالحق الشخصي والذي يدور وجوداً وعدماً مع الشق الجزائـــي والذي ثبت للمحكمة ارتكاب المجرمة له وحيث أن كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بالضمان عملاً بأحكام المادة ٢٥٦ من القانون المدني قررت المحكمة الحكم بـــإلزام المجرمـــة المدعى عليها بالحق الشخصي) بـــأن تـــدفع للمدعين بالحق الشخصي مبلغاً وقدره ((٤٥٠٠ دينار)) وعلى النحو التالي : -

١- (١٣٣٣,٣٣٣ ديناراً) للمدعية بالحق الشخصي
٢- (١٣٣٣,٣٣٣ ديناراً) للمدعية بالحق الشخصي
٣- (١٨٣٣,٣٣٣ ديناراً) للمدعية بالحق الشخصي

lawpedia.jo

ورد الادعاء بباقي المطالبة وتضمينها الرسوم والمصاريف والفائدة القانونيـــة مـــن تاريـــخ اكتساب الحكـــم الدرجة القطعية وحتى السداد التام ومبلغ ٢٢٥ دينـــاراً أتعـــاب محاماة)) .

لم تقبل المحكوم عليها بهذا الحكم فطعنت فيه اســـتئنافاً حيـــث قـــررت محكمـــة استئناف عمان في القضية رقم ٢٠١٠/١٥١٣٣ بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٦ فـــسخ الحكـــم المستأنف وإعلان عدم مسؤوليتها ورد الادعاء بالحق الشخصي .

لم يقبل مساعد رئيس النيابة العامة بالقرار الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٠/٦/٧ ضمن المهلة القانونية .

وبتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٩ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية ((على العلم حيث لم يرد ما يفيد تبليغها لائحة التمييز)) طلب فيها رد التمييز موضوعاً .

ورداً علـــــى أســـــباب التمييـــــــز :-

وعـــــن كافـــــة أســـــباب التمييـــــــز ومفادهـــا القـــرار المميـــز مشوب بعيب القصور في التسبيب والتعليل وفساد في الاستدلال .

في ذلك نجد أن المستفاد من أحكام المادة ٢١٠ من قانون العقوبـــات أن المـــشرع أوجب لمعاقبة الفاعل عن جرم الافتراء وفق أحكام المادة ٢١٠ عقوبات تـــوافر أركـــان وعناصر جريمة الافتراء وهي :-

١. أن يكون هناك إخبار أو شكوى إلى السلطة القضائية أو إلى سلطة يجب عليها إبـــلاغ السلطة القضائية عن الجريمة المقررة .
٢. أن يتضمن الإخبار عزو جريمة إلى أحد الناس .
٣. أن يكون الإخبار كاذباً وحصل بسوء نية .
٤. أن يقوم الفاعل باختلاق الأدلة .

lawpedia.jo

وحيث أن محكمة استئناف عمان وبما لها من صلاحيات توصلت إلـــى أن البينـــة جاءت قاصرة على إثبات علم المميز ضدها – المستأنفا بأن المشتكى عليهن بريئات من الجرائم المسندة إليهن .

كما أنها جاءت قاصرة على إثبات أن المستأنفة اختلقت أدلة مادية على وقوع الفعل المعزو للمشتكى عليهن .

حيث أن المميز ضدها وعند تقديمها الشكوى موضـــوع القـــضية الجنائيـــة رقـــم ٢٠٠٧/٧١٨ كانت قاصراً وأن الذي قدم الشكوى هو ولي أمرها والدها .

وأن محكمة الجنايات الكبرى قررت إعلان براءة المتهمات من الجـــرائم المـــسندة إليهن لعدم قيام الدليل المقنع بحقهن .

وحيث أن المحاكم مفتوحة للجميع واللجوء إلى القضاء حق دستوري لمن يعتقد بأن حق من حقوقه قد وقع عليه اعتداء فإن لجوء المتهمة للقضاء وتقديم الشكوى لا يعني أنها ارتكبت الجرم المسند إليها طالما لم تكن عالمة ببراءة المشتكيات ولم تختلق عليهن أدلة مادية على وقوع الفعل منهن وأن النيابة العامة لم تقدم الدليل على أن المميز ضدها كانت على معرفة وعلم فإن المشتكيات بريئات مما نسب إليهن وعليه فإن عناصر جريمة الافتراء المنصوص عليها بالمادة ٢١٠ من قانون العقوبات غير متوافرة بحق المميز ضدها ((تمييز جزاء هيئة عامة ٢٠٠٨/١٣٣٩)) وبما أن محكمة الاستئناف وبصفتها محكمة موضوع قد استعرضت بينات النيابة المقدمة لدى محكمة جنايات عمان توصلت إلى عدم توافر عناصر وأركان جريمة الافتراء المحددة بالمادة ٢١٠ عقوبات فيكون قرارها موافقاً للقانون والأصول .

لـــــــــــــذلك نقرر بالأكثرية رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم الطعين وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـدر بـتاريخ ٣ ربيع الأول سنة ١٤٣٢هـ الموافق ٢٠١١/٢/٦م

عضـــو	عضـــو مخالـــف	القاضـــي المترئـــس
عضـــو	عضـــو	

رئيس الديوان

دقـــق/ أ خ

lawpedia.jo

قـــرار المخالفـــــة المعطـــى مـــن
القاضـــي محمـــد طـــلال الحمصـــي
فـــي القضيـــــة ٢٠١٠/١٢٥٤
==========

أخالف الأكثرية المحترمة فيما توصلت إليه برد الطعن التمييـــزي وتأييـــد القـــرار المطعون فيه .

ورداً على أسباب التمييز أجد أن الركن الأساسي في جريمة الافتراء هو تعمد الكذب في التبليغ وهذا يقتضي أن يكون المبلِّغ عالماً علماً يقينياً لا يداخله أي شك في أن الواقعـــة التي بلّغ عنها كاذبة وأن المبلِّغ ضده بريء منها وعليه تتحقق هذه الجريمة إذا ثبـــت علـــم المفتري ببـــراءة مـــن قدمـــت الشكوى بحقه أو اختلق أدلة مادية تدل على وقوع الجـــرم ((قرارات تمييز جزاء ٢٠٠٧/٧٢٠ و٢٠٠٥/١٢٣٣ و٢٠٠٤/١١١١)) .

وأجد أنه في هذه الدعوى توصـــلت محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى بحكمهـــا رقـــم ٢٠٠٧/٧١٨ تـــاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٩ المـــصدق تمييـــزاً بقـــرار محكمـــة التمييـــز رقـــم ٢٠٠٨/١٢٥٠ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٥ إلى أن الوقائع التي نسبتها المـــشتكية ((نـــسرين)) بمواجهة المشتكيات ((فاطمة وأسماء وإسراء)) هي ادعاء من نسيج الخيال لإخفاء العلاقة بينها وبين المدعو علي وأن المحكمة شكت بصحة مزاعم المشتكية وعدم صـــدق أقوالهـــا حول الاعتداء المزعوم من قبل علي بمساعدة المشتكيات ولهذا استبعدت أقوالهـــا وقـــضت ببراءة المشتكيات من فعل هتك العرض ونظراً لأن الأفعال بينها وبين المدعو علي كانـــت برضاها قضت بعدم مسؤوليتهن عن التدخل بهتك العرض .

وفي ضوء ذلك فإن ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى فـــي حكمهـــا المؤيـــد تمييزاً من أن ما ذكرته المميز ضدها بحق المشتكيات هو ادعاء من نسج الخيـــال لإخفـــاء علاقتها وأن الاعتداء الذي أشارت إليه هو اعتداء مزعوم فإن ذلك بحـــد ذاتـــه اخـــتلاق لجريمة مع علم المشتكية ببراءة المشتكى عليهن ((فاطمة وأسماء وإسراء)) المـــشتكيات بهذه الدعوى وأن حكم محكمة الجنايات الكبرى أثبت كذب المتهمة وعلمها اليقيني ببـــراءة المشتكيات حينما توصلت بقرارها أن ما ذكرته كان من نسج خيالها لإخفاء علاقتها بالمدعو ((علي)) مما يشكل بحقها جرم الافتراء خلافاً لأحكام المادة ٢/٢١٠ عقوبـــات ، وحيـــث

lawpedia.jo

توصلت محكمة الاستئناف لخلاف ذلك فقد جاء قرارها في غير محله مما يوجـب نقـضه لورود أسباب الطعن عليه .

لهـــــــــــذا أرى خلافاً لرأي الأكثرية المحترمة نقض القرار المطعون فيـه وإعادة الدعوى إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قـــراراً صـــدر بـــتاريخ ٣ ربيـع الأول ســـنة ١٤٣٢هـ الموافـق ٢٠١١/٢/٦م

العضـــــو المخالـــف

رئيس الديوان

دقـــق/ أ خ

lawpedia.jo